

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص محاضرة

الإرهاب في نظر الإسلام "عدوان على الإنسانية"

الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي

المستشار بإمارة منطقة مكة المكرمة

٢٢ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٠٦م

بعد حمد الله ، والصلوة والسلام على النبي محمد صل الله عليه وسلم ، بدأ الباحث حديثه عن الإرهاب بمقدمه أشار فيها إلى خطورة الإرهاب ، وإلى أنه أصبح مشكلة العصر ، وضاعف من آثاره استخدام بعض الوسائل الحديثة .

كما أشار إلى أن استخدام بعض الدول لوسائل العنف والإرهاب ضد غيرها لتحقيق مصالحها الخاصة ، له تأثير بارز في طبع العلاقة بين الشعوب والدول بالتواتر والحدة ، ودعا العالم إلى سلوك سبل الحوار والتفاهم من خلال الوسائل الكثيرة المتوفرة الآن ، حتى يمكن إيجاد علاقات طيبة بين الدول .

وبعد هذه المقدمه فصل الباحث الحديث عن مشكلة الإرهاب على نحو يمكنا تلخيصه على النحو التالي :

١) مفهوم الإرهاب :

تحت هذا العنوان ذكر الباحث توطئة بين فيها أن تعريف الإرهاب أصبح مشكلة من مشاكل ظاهرة الإرهاب ، وأن مرد ذلك اختلاف نظرة الدول للأعمال الإرهابية ، فما يراه البعض إرهاباً ، قد يراه الآخرون حقاً م مشروع ، كما بين أن عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب مثل مشكلة للباحثين يختلف تخصصاتهم واهتماماتهم الفكرية .

وبعد تلك التوطئة تعرض لتعريف الإرهاب في اللغة العربية ، ثم ساق بعض التعريفات التي صدرت له من بعض المنظمات الدولية والإقليمية والإسلامية ، ثم ختم ذلك بتعريف مقترن بالإرهاب ، فعرفه بأنه عبارة عن : (رعب تنشره جماعة منظمة " عامة أو خاصة " على نطاق واسع أو محدود عن طريق استخدام وسائل العنف ، أو التهديد بها لتحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام وفي الأديان السماوية الصحيحة) .

٢ الجذور التاريخية للإرهاب :

أيضاً أكد الباحث على قدم ظاهرة الإرهاب ، وعمق جذورها في التاريخ الإنساني ، كما أكد على أن الإرهاب ظاهرة عامة عرفتها المجتمعات الإنسانية ، ليس له وطن أو جنس أو دين ، وقد أيد ما ذكره بعض النماذج الإرهابية التي وقعت في تاريخ الإنسانية منذ بداية الدولة المصرية القديمة ، إلى واقعة إبادة الهنود الحمر على يد المهاجرين الأوربيين في أمريكا .

نداء إلى العقلاء :

وجه الباحث نداءً إلى العقلاء المخلصين من المسلمين وغيرهم في كافة أنحاء الأرض يدعوهم فيه إلى تحكيم العقل وتقدير عواقب ما تولده الإنفعالات العاطفية بسبب ما نشرته الصحفة الدانمركية من رسوم مسيئة إلى خير البرية محمد ﷺ ، ودعا المسلمين إلى التعامل مع هذه القضية بمبادئ الإسلام ، بعيداً عن الهوى والعاطفة والإفعال .

٣ حكم الإرهاب :

- بين الباحث أن حكم الإرهاب في شريعة الإسلام هو التحرير لأسباب منها :
- إنه من الإفساد في الأرض بكل ما يقلق حياة الإنسان واستقراره من ترويع ، أو تهديد ، أو هتك لحقوقه ، أو تعد على شخصه وماله .
- إنه عدوان على الإنسانية وترويع للأمنين .
- إنه ينافق الرحمة التي جاء بها الإسلام .

وبعد أن ذكر هذه الأمور مفصلاً بالأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، بين أن حكم مساندة الإرهاب ودعمه بمختلف الصور كـ التحرير والتمويل والإيواء والدعائية ، هو الحرمة كـ حكم الإرهاب ، وأوضح سبب التحرير ، وهو أنه من التعاون على الإثم والعدوان ، مستدلاً على كل ما قال بأدلة من الشرع الحنيف .

٤ العلاقة في الإسلام بين المسلمين وغيرهم :

جعل الباحث الكلام في تلك العلاقة في محورين :

الأول : في قواعد التعامل بين الناس في الإسلام ، وتحدث فيه بالدليل من القرآن الكريم عن بعض القواعد العامة التي وضعها الإسلام للتعامل بين الناس أجمعين ، وذكر منها :

أ) العدل .

ب) الإحسان إلى الناس كافة ، ومعاملتهم بالخلق الحسن .

ج) قبول التنوع والاختلاف .

د) الإنسانية ، التي تنطلق في التعامل مع المخالفين من أسس قويمه هي :

▪ عدم إكراه الناس على الدخول في الدين .

▪ الحوار مع الآخرين بالطرق المناسبة من الأدب والاحترام .

▪ مسالمة المسلمين وعدم الاعتداء عليهم .

▪ الوفاء بالعهود والمحافظة على المواثيق .

٥) التسامح مع أتباع الديانات الأخرى ، وقد بين من خلاله كـ كان الإسلام رائداً في التسامح الديني ، ضمن موجب أحکامه ومبادئه حقوق الآخرين من غير المسلمين فضلاً عن حرية اعتقادهم ، وممارسة شعائرهم التعبدية ، واستشهاد على ذلك بعض النماذج التي أثرت عن المسلمين الأوائل ، وذكرها بعض المنصفين من غير المسلمين "كتوماس أرنولد ، وغوغستان لوبون ، وترتون " وبيتوا فيها كيف كان تسامح المسلمين ومعاملتهم مع غيرهم ، وإحسانهم إلى ذلك الغير ، وتقيدهم في التعامل مع ذلك الغير بمبادئ الإسلام رغم قوتهم وسيطرتهم حينئذ .

الحور الثاني : في منهج رسول الإنسانية ﷺ في التعامل مع غير المسلمين ، وبين فيه منهجه ﷺ من خلال وصف القرآن الكريم له في قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ .

وذكر بعض الصور التي تبين كريم أخلاقه ﷺ مع الآخرين من الحلم والسماحة والصفح عن الجاهلين ، وغيرها من الأخلاق التي اتصف بها رسول الله ﷺ وكانت سبباً في دخول الكثيرين في الإسلام .

ثم بين كيف كان رسول الله ﷺ يخص أهل الديانات الأخرى بجميل الأخلاق ، وكم الرعاية ، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث النبوية منها : ما روى أنه ﷺ قال : " من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة " .

ووضح كيف طبق المسلمون هذه المثل من بعده ﷺ ، حتى أن الخلفاء المسلمين من شدة حرصهم على البر بأهل الذمة كانوا يتقدون أحواهم حوفاً من أن يقدم لهم أحد المسلمين بعض الأذى .

٥ الفرق بين الجهاد والإرهاب :

جعل الباحث حديثه عن الفرق بين الجهاد والإرهاب في نقاط ثلاث :

الأولى : في حقيقة الجهاد في الإسلام ، وبين فيها أن الجهاد يختلف عن الإرهاب اختلافاً جذرياً من حيث حقيقته وأسبابه ومقاصده ، وحكمه . فوضح بالأدلة من القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، وبعض نماذج من الحروب التي خاضها رسول الله ﷺ " مثل : موقعة بدر وأحد وفتح مكة وغيرها " . أن الجهاد في الإسلام دفاع عن الدين والحرمات والمظامن بعيداً عن العداوة والخيانة والغدر ، وهو فريضة شرعية ، محاكمة بضوابط وشروط ومقاصد ، وأن الحرب في الإسلام ضرورة ، والسلم هو الأصل الذي يجب أن يكون عليه الناس ، وأنه لا يلتجأ إلى الحرب إلا بالقدر الذي تفرضه الضرورة .

الثانية : هل الأصل في الإسلام الحرب أم السلم : تعرض الباحث في هذه المسألة إلى ذكر قول البعض الذين يرون أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب وليس

السلم ، وأن الكفر لا العداون هو مناط التكليف في قتال غير المسلمين ، وبعد ذكره أدلة أصحاب هذا القول ، أجاب عنها ، بالآيات القرآنية ، والآحاديث النبوية ، وأقوال العلماء التي توضح أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم وليس الحرب ، وأن القول بأن مناط قتال الكفار هو كفرهم ، يؤدي إلى إجبار الناس على اعتناق الإسلام بالقوة الجبرية ، وهو أمر لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ، ولم يقل به أحد من السلف الصالح ، وعلماء المسلمين المعول عليهم في الفتوى .

الثالثة : أوجه الفرق بين الجهاد والإرهاب ، وقد جعلها في أمور ثلاثة . من حيث المشروعية ، والمضمون ، وال محل .

أ) فمن حيث المشروعية بين بالحججة أن الجهاد مشروع بأمر الله تعالى بخلاف الإرهاب .

ب) ومن حيث المضمون أوضح بالدليل أن الجهاد بخلاف الإرهاب حرب منظمة بضوابط شرعية منها :

١. إن إعلان الجهاد ودعوة الناس إليه هو من حق ولي الأمر وحده متى ما دعت الحاجة إليه .

٢. إن الجهاد تحكمه آداب سامية يجب على المجاهدين مراعاتها والالتزام بها بخلاف الإرهاب .

٣. عدم جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ ، والرهبان والأجراء والعمال ، وعدم الغدر ، وبعد أن أوضح ذلك ضرب بعض الأمثلة التي تبين أن المسلمين أيام عزهم كانوا مثالاً للوفاء بالعهود وتحنّب الغدر .

ج) ومن حيث المحل أكده على أن الجهاد محله المحاربون من الكفار ، ولا يعن إلا على الذين يصرون على المواجهة دون سواهم من الكفار والموادعين بخلاف الإرهاب الذي لا يفرق بين مسلم أو كافر أو ذمي أو طفل أو إمرأة أو شيخ كبير .

٦) الكفاح من أجل التحرر :

تحدث الباحث في هذه المسألة من خلال نقطتين :

الأولى : في مشروعية الكفاح من أجل التحرر في الإسلام ، وذكر فيها بالدليل النقلي أن من حق الشعوب المحتلة الدفاع عن نفسها ، ورد العدوان الواقع عليها ، وأن الإسلام أوجب على أتباعه رد العدوان ، ومقاومة المحتل بكل ما يملكون من قوة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

الثانية : الكفاح من أجل التحرر في القانون الدولي ، وأوضح فيها مشروعية الكفاح من أجل التحرر الوطني وفقاً للاتفاقيات والقوانين الدولية ، وأيد ذلك بذكر بعض نصوص الاتفاقيات والقوانين الواردة في هذا الشأن .

٧) أسباب الإرهاب :

بعد أن أشار الباحث إلى تشابه أغلب أسباب الإرهاب في البلاد العربية والإسلامية بحكم الاشتراك في الدين والتاريخ ، والتقارب في التركيبة الاجتماعية ، ذكر أهم أسباب الإرهاب في تلك البلاد ، من خلال تقسيمها إلى : أسباب رئيسية ، وأسباب ثانوية :

الأسباب الرئيسية للإرهاب

١ - الجهل بالدين : ذكر الباحث بالآيات القرآنية والآحاديث النبوية موقف الإسلام الرافض للجهل والذام له ، ثم بين بالدليل أن مظاهر الجهل تتجلّى في أمور مخالفة لمبادئ الإسلام ، ومقاصد الشريعة من أهمها :

- التشديد على النفس وعلى الآخرين .
- الخروج عن الوسطية .
- الضلال والغواية .
- تكفير المسلمين .
- إنكار ما ليس بيئنكر .
- سوء الظن بالآخرين .

٢ - الغلو في الدين : بعد أن بين الباحث بالدليل تحريم الشرع الإسلامي للغلو ذكر أهم

مظاهره المعاصرة على النحو التالي :

- الغلو في التكفير .
- الغلو في هجر المجتمعات .
- الغلو في الخروج على الحكام .
- الغلو في الجهاد .

٣ - الرغبة في الوصول إلى السلطة :

ذكر الباحث أن حب الوصول إلى السلطة يبرر عند قادة الإرهاب ما يقومون به من عنف وعدوان ، وأشار إلى أن هذا الأمر قد يرتكب ما يسمى بالخروج على الحاكم أو البغي ، (الخوارج أو البغاء) ، ثم أكد على خطورة تلك الأمور في استقرار الدولة الحديثة .

٤ - شدة وطأة الظلم :

كما أكد بالدليل على تحريم الظلم في شريعة الإسلام ، ووضح أن الظلم الذي يورث الإرهاب منه ما يكون بسلط الدول على رعاياها سجنا وقتلها ، ومهانة ، ومنه ما يكون بسلط الدول القوية على الشعوب المستضعفة ، سلبا للثروات واحتلالا للأراضي ، ووأدًا للحرريات وتدنيسا للمقدسات .

الأسباب الثانوية للإرهاب :

أما الأسباب الثانوية للإرهاب فقد أجملها الباحث فيما يلي :

١ - شيوع ثقافة العنف ، أرجع الباحث شيوع تلك الثقافة بين الشباب في بلادنا إلى وسائل الإعلام العالمي التي تفرض مظاهر العنف والصراع ، وإلى ما تنشره بعض مراكز البحث ، وبعض المفكرين الذين توارت عندهم لغة الحوار والتفاهم المتبادل من أفكار على حد قوله .

٢ - الجهل بضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم :

أيضاً الجهل بالضوابط التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم جعل الحاكم لا يعرف ما عليه من واجبات ، والمحكوم لا يدرك ما عليه من حقوق ، الأمر الذي أدى إلى النفرة والبغضاء ، ومن ثم الإرهاب .

٣ - تدنى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية :

ربط الباحث بين تدنى الأوضاع الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية وبين مشكلة الإرهاب ، قذكر أن البطالة التي تعانى منها أغلب الدول العربية والإسلامية، وكذلك الخلل الاجتماعي الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية ، وانعدام الحريات السياسية له كبير الأثر في تفشي ظاهرة الإرهاب .

٨ حل مشكلة الإرهاب :

بعد أن أشار الباحث إلى فشل التدابير الأمنية المشددة في حل مشكلة الإرهاب في الدول التي اكتوت بناره ، ذكر أن حل مشكلة الإرهاب يتلخص في الأمور التالية:

١ القضاء على الجهل ، من خلال نشر العلم الذي أمر به الإسلام ، وبين فضله العلماء ، عن طريق المدرسة والمسجد والجامعة والأسرة .

٢ مكافحة الغلو ويكون بانتهاج الوسطية التي جاء بها الإسلام في قوله تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً " ، ورد شبه الإرهابيين وداعميهم الذين أولوا بعض النصوص الشرعية وحرفوها عن مواضعها ، وسبيل ذلك ، هو الحوار المأذف الذي ينزع الأفكار الضالة والمعتقدات المنحرفة من النفوس ، ويبين ما هم فيه من ضلاله وجهل ، ويعيدهم إلى الصواب ويرسم لهم الطريق الصحيح .

٣ القضاء على الظلم بانتهاج سبل العدل والأنصاف التي أوجبها المولى عزّ جلّ في كتابه العزيز ، وجاءت بها السنة ، وأوضحتها لنا كتب العلماء .

٤ لزوم الجماعة ، وتجنب الفرقة ، مهما كانت الأسباب والمبررات لما فيه من المصالح الشرعية التي تعود على الأمة بالخير الكثير .

٥ اجتناب الجدل .

٦ التصدي لأهل الأهواء والبدع .

الطرق الكفيلة بعلاج الأسباب المساندة والداعمة للأسباب الرئيسية :

هذه الطرق يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ١ الكف عن إشاعة ثقافة العنف ببيان تحريم العنف ، وخطورته وآثاره ، ومنع جميع الوسائل التي تؤدي إليه وتشجعه ، ونشر تعلم كل نافع ومفيد ، وانتهاج طرق الرحمة والرفق .
 - ٢ ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم بتوضيح حق الحاكم على الرعية ، وحق الرعية على الحاكم من خلال الفقه السياسي الشرعي .
 - ٣ القضاء على أسباب التدين الاقتصادي والاجتماعي السياسي ، من خلال تحسين تلك الأوضاع ، فتحسين الأوضاع الاقتصادية يكون بتهيئة فرص العمل ، وصرف الزكاة لمستحقها ، والتصدق على الفقراء والمحاجين ، وتحسين الأحوال الاجتماعية يكون بالعودة إلى منهج الإسلام بإحياء منهج التكافل الاجتماعي في كافة المجالات ، ودعمه والتحث عليه .
- وأما تحسين الأوضاع السياسية فيكون من خلال انتهاج السياسية العادلة التي أوجبها الشرع .

الخاتمة :

ذكر الباحث فيها بعض التوصيات والمقترنات التي من خلالها يمكن تفعيل الحلول المقترنة لمشكلة الإرهاب ، أذكر منها :

- ١ إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب .
- ٢ التصدي لأهل الأهواء والبدع بالنصيحة واللين .
- ٣ تشجيع العلم الديني والثقافة الإسلامية في المؤسسات الرسمية .
- ٤ العودة إلى منهج الإسلام في إحياء مبدأ التكافل الاجتماعي في كافة المجالات .
- ٥ توظيف الإعلام في مواجهة الإرهاب .
- ٦ تضافر الجهود في تربية النشء من قبل الأسرة والمدرسة والمسجد والجامعة .
- ٧ قيام الجهات المعنية بتعريف النشء بمخاطر الإرهاب .
- ٨ وقف كل ما يدعم العنف والإرهاب أو يحرض عليه في مجال الإعلام .

٩ إنشاء قناة إعلامية متخصصة بمشكلة الإرهاب .

وأضاف إلى ما سبق بعض الأمور الآتية :

عقد دورات تثقيفية لغرس روح المواطنة والألفة بين المواطنين وجهات الدولة الرسمية .

قيام تعاون حقيقي وصادق من قبل المجتمع الدولي لرفع الظلم وإنهاء الاحتلال الأجنبي،

وفي مقدمة ذلك حل مشكلة فلسطين .

وقف الحملات الإعلامية الظالمة التي تسم الإسلام بالإرهاب .

قيام وزارات الخارجية مثلثة في فروعها في الخارج من سفارات وقنصليات ، بدور

إرشادي لتصحيح المفاهيم وإبطال المزاعم التي تثار ضد الإسلام .

والله ولي التوفيق